
اسم المقال: الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: نور الهدى الغنيمي، سام سليمان دله
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8469>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

بدولة الإمارات العربية المتحدة

نور الهدى الغنيمي

سام سليمان دله

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-12-26

تاريخ الاستلام: 2019-10-21

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات وخاصة بعد صدور قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018. تم استعراض الآراء المتباينة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، سواء الرأي التقليدي الذي يحظر اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية أو الرأي الحديث الذي اعتمده غالبية الدول حتى تلك التي يعد نظامها القضائي مزدوج كفرنسا في الاستثناءات التي أقرتها ومصر في المرحلتين 1996، 1994م. أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإن القانون لم يكن واضحاً بالنسبة لجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية من عدمها فيما يخص التحكيم الداخلي (المؤسسي) على عكس التحكيم الدولي. وتم تحليل المواد الخاصة بهذا الموضوع في القانون 6 لسنة 2018 وبعض القرارات الوزارية الأخرى من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 4 لسنة 2019 بشأن لأئحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية. وكذا القانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص بإمارة دبي. لنخلص إلى أن المشرع في العديد من الدول قد أجاز التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وأن يكون ذلك في حدود النص ونطاقه دون توسع في التطبيق سواء عن طريق التفسير أو القياس، فهو استثناء لايجوز القياس عليه فضلاً عن تقييده بضرورة الحصول على إذن باللجوء إلى التحكيم يصدر من جهة إدارية أعلى من الجهة الداخلة في إطار التحكيم والتي قد تكون من قبل مجلس الوزراء أو من قبل الوزير المختص. وأخيراً، يظل التحكيم في المنازعات الإدارية له طابع خاص، يحتاج للتوازن والبحث في كيفية التشريع بحيث أن يصدر المحكم تحكيمياً يحمى المصالح العامة والخاصة على حدٍ سواء.

الكلمات الدالة: العقود الإدارية، التحكيم، التحكيم الداخلي، التحكيم الدولي، قانون التحكيم الإماراتي. التحكيم في العقود الإدارية، عقد البوت.

المقدمة:

يؤدي التحكيم دوراً مهماً باعتباره آلية لفض المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في إطار العلاقات التجارية الدولية. إذ يلجأ أطراف هذه العلاقات إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل ما ينشأ بينهم من منازعات لما يتسم به التحكيم من مزايا السرية والتخصصية، واحترام إرادة الأطراف، والتحرر من سيطرة القواعد الإجرائية والموضوعية باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام في دولة المقر أو دولة التنفيذ. وإذا كان التحكيم يبدو حلاً ملائماً بالنسبة لعقود التجارة الدولية العادية، فإنه يعد أمراً حتمياً بشأن طائفة من العقود التي تبرمها الدولة من جهة والأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى والتي يطلق عليها اختصاراً «عقود الدولة».

وتنقسم عقود الدولة من الناحية الفنية وتبعاً للأهداف التي تسعى هذه العقود إلى إدراكها، إلى عقود دولة تهدف إلى تحقيق المصالح الإقتصادية والسياسية للدولة مع صعوبة تكييفها بأنها من العقود الإدارية نظراً لتخلف المعايير التي يضعها القانون الإداري لإضفاء هذا الوصف على هذه العقود. وإلى جانب هذه الطائفة الأولى من عقود الدولة، فإن هناك طائفة أخرى منها تتوافر بشأنها جميع المعايير المطلوبة من أجل إلحاق هذا الوصف بها، على نحو يمكن معه أن يطلق عليها عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية أو العقود الدولية الإدارية. ولقد ظلت هذه الطائفة الأخيرة من العقود بمنأى عن الخضوع للتحكيم وذلك بسبب الحظر الوارد في العديد من الأنظمة القانونية والذي يبطل معه شرط التحكيم المدرج في العقود المتصفة بالطابع الإداري. إلا أن هذا الوضع تغير في الآونة الأخيرة نظراً لهجر العديد من الدول التي تعرف فكرة العقد الإداري للحظر الوارد على قبول شرط التحكيم بشأن العقود الإدارية سواء كان هذا الهجر هجراً كاملاً⁽¹⁾ أو هجراً مشروطاً⁽²⁾، وهو ما أدى إلى إثارة مشكلة على جانب كبير من الأهمية وهي حالة عدم التطبيق المحكم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدارية حال اختيار الأطراف لقانون دولة يكرس التفرقة بين قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص وما إذا كان عدم تطبيق المحكم لهذه القواعد يعد سبباً لبطلان الحكم التحكيمي من عدمه، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه حسب قانون التحكيم الاتحادي 6 لسنة 2018 يطرح التساؤل:

(1) يدخل في هذه الطائفة قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قبل إضافة التعديل بمقتضى القانون رقم 9 لسنة 1997 وأيضاً القانون الفرنسي في ظل الاتجاه الذي تكرسه محكمة النقض لفرنسية.

(2) القانون المصري للتحكيم بعد القانون رقم 9 لسنة 1997 والقانون الفرنسي في ظل القانون الصادر في 19 أغسطس 1986 والذين سوف نعرض لهما فيما بعد

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

إلى أي مدى تمكن المشرع من ضبط القواعد التي تحكم جواز اللجوء للتحكيم عند المنازعات الإدارية الداخلية أو الدولية؟

تنبثق أهمية هذا البحث من موضوعه الحيوي المتمثل في الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية من خلال تقديم تحليل لهذا الخلاف الفقهي، وتبيان النتائج المترتبة على ذلك.

وتتمحور الإشكالية التي سيركز عليها البحث في هذا الخلاف المثار لمعرفة مدى جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية على المستوى المحلي والدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مع إستقراء كل من التشريع الفرنسي والمصري في هذا الشأن لمعرفة مدى تأثر المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة من اتجاه كل منهما، بسبب الجدل الصاحب سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي. ولذلك تسعى هذه الدراسة إلى:

1. التعرف إلى موقف الفقه والقضاء من تفسير الحظر الوارد على قبول شرط التحكيم.
2. بيان موقف مجلس الدولة الفرنسي من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية.
3. التعرف على موقف القانون المصري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية.
4. التعرف على مدى جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية على المستويين المحلي والدولي.
5. بيان موقف القانون الإماراتي من التحكيم في منازعات العقود الإدارية، من خلال إلقاء الضوء على مراكز التحكيم في دولة الإمارات، وعرض تطبيقات قضائية في دولة الإمارات بشأن التحكيم المؤسسي.

خطة البحث:

ستقوم الباحثة في هذا البحث بتسليط الضوء على إجراءات صحة التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: إطار مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية

المطلب الأول: الرأي المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المطلب الثاني: الرأى المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المبحث الثاني: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية

المطلب الأول: مدى اللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الدولية فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: أهم مراكز التحكيم فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: إطار مشروعية التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية

يتميز التحكيم بخاصية سرعة الفصل فى النزاع، وغالباً ما يتم اللجوء إليه لحل المنازعات الإدارية، وتأخذ به بعض الدول عندما يُحدد المُشرع حالات معينة يُمنع فيها اللجوء إلى القضاء إلا بعد طرح النزاع على التحكيم.

وللتعرف على مشروعية اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال التطرق إلى الرأى المعارض للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية، والرأى المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المطلب الأول: الرأى المعارض للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية

إن التحكيم فى منازعات العقود الإدارية لم يكن مقبولاً سيما فى الدول التى تأخذ بالنظام القضائى المزدوج، وتعتبر أن القانون الإدارى يختلف بقواعده عن القانون العادى، ومن ثم للإدارة سلطة لا يمكن من خلالها أن تتعامل بالتحكيم وتخضع لنفس القواعد التى تجعل من الطرف الآخر مساوياً لها وخير مثال التشريع الفرنسى والمصري وما جاء به فى هذا الشأن، ويمكن أن نعتبر هذا الإتجاه هو الإتجاه التقليدى فيما يخص اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية وهذا ما سنتطرق له فيما يأتى:

الفرع الأول: مرحلة حظر التحكيم فى منازعات العقود الإدارية (فرنسا ومصر):

سنحاول أن نوضح مدى اللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى كل من فرنسا ومصر فيما يأتى:

أولاً: مدى تطبيق حظر التحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى فرنسا:

تعد فرنسا الحاضنة الأولى للمبدأ الذى يحظر التحكيم فى المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وذلك بتبنى المشرع الفرنسى لنهج عدم مشروعية لجوء الأشخاص المعنوية العامة

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية⁽¹⁾.

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ بداية القرن العشرين على فكرة عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية حيث لا يجوز سلب اختصاص القضاء الإداري في شأن تلك المنازعات استناداً إلى مبررات النظام العام من ناحية ومن ناحية أخرى طبقاً لنص المادتين 83 و1004 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾.

بل اتخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفاً أكثر تشدداً عندما ذهب إلى أن حظر التحكيم على أشخاص القانون العام يعد مبدأ قانونياً وقضائياً مستقراً، ومن المبادئ القانونية التي أقرها قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال التحكيم الإداري هو مبدأ عدم جواز التحكيم إلا بنص تشريعي وتشدد في تطبيق هذا المبدأ حيث نص على: «إن قانون 17 إبريل 1906 لم يرخص باللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الأشغال العامة وعقود التوريد إلا بالنسبة للدولة والمحافظات، ومن ثم فإنه لا يجوز للهيئات العامة أن تحل منازعاتها المنصبة على تحديد قيمة المبلغ المالي الواجب الأداء لعدم شمولها بالنص التشريعي الذي يجيز ذلك» ونص مبدأ آخر على أن «إدراج شرط التحكيم بالعقود الإدارية يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويعد هذا البطلان من النظام العام فيجوز لأي من أطراف الدعوى التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه» (حكم مجلس الدولة الفرنسي في 08 / 07 / 1959)، هذا البطلان لا يقف عند حد بطلان الشرط فحسب، وإنما ينصرف كذلك إلى مشاركة التحكيم (حكم مجلس الدولة في 31 / 12 / 1957)، كما إن إدراج شرط التحكيم بالعقود الإدارية لا يشكل عائقاً أمام التجاء الأطراف إلى القضاء الإداري مباشرة (حكم مجلس الدولة في 13 / 07 / 1961)، وامتناع المحكوم عليه في التحكيم عن تنفيذ حكم المحكمين المبني على شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم في عقد إداري هو امتناع مشروع ولا يمكن اعتباره مخطئاً (حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20 / 05 / 1966)⁽³⁾.

ثانياً- مدى تطبيق حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر:

إن نص المادة 501 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 بين أن الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ عقد معين، والظاهر أن نص المادة يجيز التحكيم في العقود، غير أن المادة 172 من الدستور المصري تقضى بأن مجلس الدولة يختص وحده بالنظر في المنازعات الإدارية.

(1) دكتور وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر

ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2010 ص 110

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 / 12 / 1950 في قضية Hospices de Marseille

(3) عكاشة ياسين (حمدي)، العقود الإدارية في التطبيق العملي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 131.

وأيضاً نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والذي يؤكد أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الألتزام أو الأشغال العامة أو التوريد وبأي عقد إداري آخر، وكذا نص المادة الثامنة من قانون إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم 43 لسنة 1974، التي أجازت الألتفاق على أن تتم تسوية منازعات الأستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام ذلك القانون بطريقة التحكيم⁽¹⁾.

إذا لم يكن المشرع واضحاً بالنسبة لفكرة اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، حتى صدر القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ونص في مادته الأولى على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقات القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون».

ذهب جانب من الفقه المصري، أيده في ذلك الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم صحة إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية، مستنداً في ذلك إلى مجموعة من الحجج في مقدمتها الاختصاص الاستثنائي والقاصر لمجلس الدولة بناءً على المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

كذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الشهير في قضية نفق الشهيد أحمد حمدي في الدعوى رقم 5429 لسنة 43ق، جلسة 20 / 01 / 1991 إلى أن شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري لا يقوى على سلب مجلس الدولة اختصاصه بنظر تلك المنازعات التي حددها قانون مجلس الدولة ويتعين الألتفاف عنه، وجاء في نص الحكم أن « محاكم مجلس الدولة هي الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهذا الإختصاص يكون وارد- كقاعدة عامة- في قانون موضوعي، وعلى ذلك، فلا يجوز أن يخالف العمل الإداري أحكام القانون الوضعي المصري»⁽²⁾

(1) حسان نوفل: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، ص 131.

(2) تتلخص وقائع القضية فيما يلي: بتاريخ 08 / 10 / 1975 تم توقيع العقد بينكل من شركة المقاولون العرب وسير وبيان هالكور وشركاؤه للقيام بأعمال التصميم والأنتشاء، وبتاريخ 11 / 03 / 1976 تم توقيع العقد بين وزارة الإسكان والتعمير بصفتها المالك ورب العمل وبين الإتحاد المكون من كل من شركة المقاولون العرب وشركة تارمك الإنجليزية عبر البحار المحدودة وذلك بقصد القيام بعمل محدد وهو إجراء أعمال أبحاث التربة اللازمة والتصميم والتنفيذ والصيانة لنفق الشهيد أحمد حمدي، تم التسليم الإبتدائي للنفق في 31 / 03 / 1982 والنهائي بعد إنتهاء فترة الصيانة في 30 / 06 / 1983 وتم نقل تبعية النفق بمشتملاته من وزارة التعمير إلى هيئة قناة السويس

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

وقد عرض أمر جواز التحكيم في العقود الإدارية على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فأفتت بجوازه بتاريخ 3 / 10 / 1993م و6 / 28 / 1989م لكن المحكمة الإدارية العليا قضت بعدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية استناداً إلى نص المادة 172 من دستور 1971م التي تجعل من مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية وإلى نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة التي تقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

الفرع الثاني: الرأي المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية في الإمارات العربية المتحدة:

بخصوص الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة فيمكن القول أنه الإتجاه التشريعي في دولة الإمارات ينتمي لذات الإتجاه التشريعي التي تنتمي إليها كل من مصر وفرنسا، إلا أن المشرع الإماراتي لم يفرد لفكرة حظر اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية تشريعات ونظريات فقهية خاصة، فنص المادة 203 / 4 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي جاء فيه: «لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح»⁽¹⁾، فلم نجد في استقراء مواد القانون ما يحظر صراحة على جهة الإدارة اللجوء للتحكيم لفض منازعات العقود الإدارية، وهنا يحمل النص على عموميته ما لم يوجد نص يقيد. أما وجهة نظر المشرع في إمارتي أبوظبي ودبي، فبدءاً من إمارة أبوظبي نعرض لموقف قانون الإجراءات المدنية الطيباني رقم (3) الصادر عام 1970م والذي تم التطرق فيه إلى التحكيم⁽²⁾، ونخلص إلى أنه لا يوجد كذلك حظر صريح على جهة الإدارة بالقول بعدم أحقيتها إعمال التحكيم في عقودها، لكن هذه الأخيرة نظمت الطرق التي تلجأ لها الإدارة عند النزاع الإداري في عقود التوريد والأشغال العمومية.

وفي هذا الشأن يبين قرار مجلس الوزراء رقم (32 لسنة 2014) المعدل بالقرار رقم (4 لسنة 2019) بشأن لإئحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، حيث وضع

التي تبين لها تكشف عيوب في جسم النفق تهدد سلامته وعمره نتيجة تأثير الأملاح المحيطة بالنفق والمتسربة بداخله، وأن مسؤولية ضمان الأعمال تقع على عاتق المدعى عليهم شركة المقاولون العرب والاتحاد المكون منها وشركة تارماك الانجليزية، وكذا الممثل القانوني للشركات المصممة والمشرفة على التنفيذ باعتبارهم قاموا بأعمال المهندس والمقاول، فأقامت ضدّهم دعوى، إلا أن المدعين دفعوا بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد، كما دفعوا بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى، فتصدت محكمة القضاء الإداري للدفع بعدم الاختصاص الولائي وبعدم القبول لوجود شرط التحكيم فرفضته في حكمها الصادر بجلسته 20 / 01 / 1991 وأكدت بطلان هذا الشرط ووجوب الإلتفات عنه لعدم جوازه في ظل وجود نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، مرجع سابق عكاشة ياسين (حمدي)، ص 143.

(1) قانون إتحادي رقم 11 لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية.

(2) الجريدة الرسمية لحكومة أبوظبي - السنة الثالثة - العدد الثاني - إبريل 1970

أنواع العقود الإدارية كعقد التوريد والأشغال العامة وما يتوجب عند الخلاف أو النزاع الإداري فيها والإجراءات المتبعة في هذه العقود الإدارية لم يترك فيها باب التحكيم مفتوحاً بل من باب أولى التوجه للجهة الإدارية المختصة كالتظلم مثلاً وبعدها اللجوء إلى القضاء المختص في حال إستمرار النزاع.

وكذا تبين المادة (47 فقرة د): أنه يتولى مسئول إدارة العقد بعض الإختصاصات والتي جعلها المشرع في سبعة نقاط وفي النقطة الرابعة بين أنه يختص بتنسيق المعلومات وطلبات التعديل والمنازعات والمطالبات ورصد أي إشارة قد تشير إلى مخالفة تشكل سبب لإنهاء أو إلغاء أو فسخ العقد والتعامل معها. لتأتى المادة (49⁽¹⁾ من نفس القرار الوزاري التي توضح الحالات التي يتم فيها إنهاء أو فسخ أو إلغاء العقد.

وترى الباحثة أن المشرع حصر هذه الحالات ولم يترك المجال مفتوحاً أمام الوسائل البديلة عن القضاء كالتحكيم في هذه العقود ومنه نستشف بأن المشرع قد حظر التحكيم في العقود ذات الطابع الخاص.

ونصت المادة (36) من القانون رقم (6) لسنة 1997 على أنه: «لا يجوز النص في أي عقد تكون حكومة دبي أو إحدى الدوائر التابعة لها طرفاً فيه، على إجراء التحكيم خارج دبي، أو أن يخضع أي خلاف بشأن التحكيم، وكذلك الإجراءات المتعلقة به، لأية قوانين أو أصول خلاف القوانين والأصول النافذة في دبي، ويعتبر أي نص مخالف باطلاً وغير ملزم، واستثناء من ذلك وحيثما اقتضت المصلحة العامة، يجوز بموافقة خطية من الحاكم إعفاء الحكومة أو أي من دوائرها ومؤسساتها وهيئاتها من التقيد بهذا الحكم⁽²⁾. وجاءت في نفس السياق المادة 35 من قانون 22 لسنة 2015⁽³⁾ بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمارة دبي حيث نص على:

1. يخضع عقد الشراكة بما يتضمنه من شروط وقواعد والتزامات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وتطبق التشريعات السارية في الإمارة على كل حالة لم ينص عليها عقد الشراكة.

2. لا يجوز النص في عقد الشراكة على تسوية النزاعات الناشئة عنه للتحكيم خارج الإمارة أو إخضاع أي خلاف بشأنه أو الإجراءات المتعلقة به لأي قوانين أو أصول

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (32 لسنة 2014) المعدل بالقرار رقم (4 لسنة 2019) بشأن لإئحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية

(2) عكاشة ياسين (حمدي)، العقود الإدارية في التطبيق العملي، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 131.

(3) المادة 35 من قانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمارة دبي .

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

خلافاً للقوانين والأصول المطبقة في الإمارة ويعتبر أى نص مخالف لذلك باطل وغير ملزم.

وهذا يدل على تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام بأن إمارة دبي تأخذ بهذا القانون بشكل خاص عند التحكيم الداخلي. وبصدور القانون الاتحادي للتحكيم رقم 6 لسنة 2018 يظل التساؤل مفتوح حول تطبيق هذه المادة.

وترى الباحثة ضرورة توحيد القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوضيح مسألة اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بشكل صريح مما يضمن تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحكيم بوضوح.

المطلب الثاني: الرأي المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

على عكس الإتجاه الذي يرفض الأخذ بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية هناك إتجاه آخر يرى أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من ولوج طريق التحكيم لحسم منازعاتها، ولإثبات صحة هذا الإتجاه يشير أنصاره إلى الأهمية التي يحوزها التحكيم كوسيلة من وسائل حسم المنازعات في ضوء التغيرات التي طرأت على الدور الذي تضطلع به الدولة في العصر الحديث، وما يهيم التأكيد عليه في هذا المقام هو عدم إقتصار أنصار هذا الإتجاه على دحض الحجج التي ساقها معارضوا الأخذ بالتحكيم في مجال العقود الإدارية بل طرحوا أدلة من القضاء والقانون تؤيد وجهة نظرهم. وسوف نتناول بشيء من التفصيل الرأي المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تأييد التحكيم في العقود الإدارية في النظام (الفرنسي والمصري):

إن التحكيم من الوسائل المهمة التي يلجأ لها الخصوم لفض النزاع بينهما لما يحقق من خلاله من مرونة وسرعة في الإجراءات فهو وسيلة رضائية بين الأطراف، وقد تطور أكثر باستخدام الدولة في معاملتها في فض منازعاتها الإدارية. وسنتطرق إلى الرأي الحديث المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام الفرنسي ثم المصري فيما يلي:

أولاً- تأييد التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام الفرنسي

إن القاعدة العامة التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي هي حظر اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية إلا أنه أورد استثناءات هامة تسمح باللجوء للتحكيم في حالة وجود نص صريح يبيح لها ذلك، حيث يرى بعض الفقه الفرنسي أن الحظر الوارد في المادة 2060 من القانون المدني ينحصر مجال إعماله في التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي،

كما ذهبت الأحكام القضائية الفرنسية في هذا الاتجاه إلى إستبعاد فكرة الحظر بشكل نهائي في إطار التحكيم الدولي⁽¹⁾.

ومن أهم الاستثناءات التي جاءت فيما يخص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي:

• القانون الصادر في 17 / 4 / 1906، الذي سمح لإشخاص القانون العام باللجوء إلى التحكيم، حيث نصت المادة (69) على: السماح للدولة والمحافظات والقرى باللجوء إلى التحكيم في تصفية الأموال التي أنفقتها على عقود الأشغال العامة وعقود التوريد.

• القانون الصادر بتاريخ 18 / 4 / 1946 م، حيث أجاز هذا القانون لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في حالة تأمين الدولة لشركات الغاز والكهرباء. وبعده صدر في 15 / 2 / 1982 م، قانون يسمح للمؤسسات العامة أن تلجأ إلى التحكيم في حالة النزاع الناشئ عن تنفيذ عقود الأبحاث مع الهيئات الأجنبية بموجب المادة 19.

• في نفس السياق أصدر المشرع الفرنسي القانون الصادر في 19 / 8 / 1986 م، حيث قرر في المادة 9 منه على السماح للدولة والتجمعات الإقليمية، أو المحلية وللمؤسسات العامة في العقود التي تبرمها مع شركات أجنبية لتنفيذ عمليات ذات مصلحة وطنية، أو قومية بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تثور بينهما، ويتضح من النص أنه يجوز اللجوء إلى التحكيم .

• القانون الصادر في 2 / 7 / 1990 م، في المادة 28 من أيضاً نص على السماح لهيئة بريد وتلجراف فرنسا (تليكوم) باللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية.

ولقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسية في هذا الاتجاه. إذ تم استبعاد هذا الحظر بشكل نهائي في إطار التحكيم الدولي بشأن المنازعات الدولية. ولقد بدأ هذا الاتجاه القضائي بحكم محكمة استئناف باريس في قضية Myrtoon Steamship الصادر في 10 إبريل 1957⁽²⁾، كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية في قضية San Carlo⁽³⁾، انتهت إلى عدم

(1) ماجد محمد فهاد تربان: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الواضح، الامارات، 2013 ص 149.

(2) Paris, 10 avril 1957, J.C.P., 1957, 11, 10078 note Motulsky; Clunet 1958, p.1002 note B. Goldman, Rèv. Crit, 1958 , p.120 note Loussouarn; Paris, 21 fèv. 1961, Clunet 1963, p.153 chr Sialelli.

(3) C. Cass 14 arvil 1964 Clunet 1965, p.646 note Goldman.

حيث قضت محكمة النقض

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

سريان الحظر الوارد في قانون المرافعات الفرنسية على الدولة والوحدات العامة في قبول شرط التحكيم في إطار العلاقات الدولية حيث أخضعت مسألة صحة اتفاق التحكيم للقانون الذي يحكم العقد وليس للقانون الشخصي للأطراف المتعاقدة . كما انتهجت محكمة النقض الفرنسية ذات النهج في شأن قضية Galakis حيث ذهبت إلى عدم سريان الحظر المتقدم على العقود المبرمة لحاجة التجارة ووفقاً لمتطلباتها⁽¹⁾.

وفي تطور لاحق ذهبت محكمة استئناف باريس في العديد من أحكامها إلى مد تطبيق المبدأ الذي استقر عليه القضاء الفرنسي من أن الحظر الوارد على الدولة ومؤسساتها في قبول شرط التحكيم، يعمل به في إطار العلاقات الوطنية البحتة دون العلاقات الدولية، على النصوص القانونية الأجنبية التي تتبنى ذات الحظر.

حيث قضت في حكمها الصادر في 24 فبراير 1994 في المنازعة القائمة بين الوزارة التونسية للإنشاء والتجهيز والشركة الفرنسية Frères Bec بأن «الحظر الوارد على الدولة في قبول شرط التحكيم يعمل به في إطار العلاقات الوطنية ومثل هذا الحظر لا يعد متصلاً بالنظام العام الدولي».

وأنه يكفى للحكم بصحة شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العامة، أن يكون هذا الشرط وارد في عقد دولي مبرم للوفاء باحتياجات التجارة الدولية وفقاً للشروط المتمشية مع أعراف هذه التجارة⁽²⁾.

«L'interdiction faite à l'Etat et aux établissements publics de recourir à l'arbitrage ... ne soulevait pas un problème de capacité au sens de l'article 3, alinéa 3 du code civil; que la Cour d'appel avait seulement à se prononcer sur le point de savoir si cette prohibition général, édictée dans les contrats internes, devrait encore s'appliquer à un contrat international de droit privé, passé pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commerce maritime; qu'à bon droit, la Cour d'appel a estimé que cette question relevait de loi du contrat, et non de la loi personnelle de parties contractantes».

- (1) C. Cass, 2 mai 1966 Clunet 1966, p.648 note Level; Rév. Crit, 1967 , p. 533 note Goldman
- (2) C. Appel de Paris (1er. ch. c.), 24 fèv. 1994, Rév. arb. 1995, p.275 et s note Yves Gaudemet: «La prohibition pour un Etat de compromettre est limitée aux contrats d'ordre interne; cette prohibition n'est en conséquence pas d'ordre public international; pour valider la clause compromissoire incluse dans un marché, il suffit de constater l'existence d'un contrat international pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commerce international».

ويتضح من كل ما تقدم، أن القضاء العادي الفرنسي يكرس مبدأ صحة التحكيم في العقود الإدارية. بل إنه يكرس ما يمكن أن يطلق عليه بالحصانة الكاملة لاتفاق التحكيم وذلك في مواجهة الحظر الذي تضمنته الأنظمة على قبول هذا الشرط بالنسبة للدولة أو لأجهزتها العامة سواء كان الحظر كاملاً أو حظراً مقيداً، طالما تعلق الأمر بعقد يتسم بالطابع الدولي.

ثانياً: تأييد التحكيم في العقود الإدارية في مصر:

انتصر جانب من الفقه المصري لجواز التحكيم في العقود الإدارية، مستنداً في ذلك إلى نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري المشار إليها سلفاً. ولقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة⁽¹⁾ في حكمها الصادر في 19 مارس 1997م إلى تبنى الاتجاه الأخير. ويتعلق النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم بدعوى البطلان المقامة من رئيس المجلس الأعلى للآثار ضد شركة جلتسير سيلفر الإنجليزية بشأن حكم التحكيم الصادر لصالح الثانية ضد الأولى. وتخلص الوقائع في أنه بتاريخ 10 / 11 / 1993م تعاقد المجلس الأعلى للآثار مع الشركة الإنجليزية المشار إليها لإنجاز عملية تنسيق الموقع الخارجي لمتحف آثار النوبة بأسوان. ولما كان البندان رقما 2 و 4 الخاصان بإعمال الطبقة العازلة متطابقين في كل شيء ما عدا السعر الخاص بكل منهما. إذ بلغ سعر المتر بالنسبة لأولهما 98 جنيه و 418 مليمياً بينما جاء سعر المتر بالنسبة للأخير 942 جنيهاً و 65 مليمياً الأمر الذي دعا المجلس الأعلى للآثار لمطالبة الشركة الإنجليزية بمحاسبتها على أعمال الطبقة العازلة بسعر البند رقم 2.

وأن كنا نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأي إلا أننا نرى أن عدم الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة المصرية، لن يؤثر على صحة الاتفاق على التحكيم بشأن العقود الإدارية الدولية في حالة تمسك الطرف المصري ببطلان هذا الاتفاق بسبب عدم مراعاة هذا القيد المتمثل في الحصول على موافقة الجهة المختصة في مصر. إذ أن هذه المسألة تعد قيداً تشريعياً داخلياً لا يجوز للطرف المصري أن يتمسك به من أجل التنصل من الاتفاق على التحكيم الذي قبله، والقول بغير ذلك يمس مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ويتعارض الآن مع قاعدة مستقرة في التحكيم التجاري قننتها بعض التشريعات ويسير عليها قضاء دولة أخرى من عدم جواز التحايل على الإتفاق على التحكيم بإثارة دفع مستمدة من القانون الوطني للطرف المتعاقد.

(1) وهذا الحكم منشور باللغة الفرنسية في مجلة التحكيم الفرنسية، العدد الثاني 1977، ص 283 وما بعدها مع تعليق للأستاذ Philippe Leboulanger.

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

ومن الجدير بالذكر أن إجازة المشرع المصري للتحكيم في منازعات العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م أثار مشكلة على جانب كبير من الأهمية وهي حال عدم قيام المحكم بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدارية حال اختيار الأطراف للقانون المصري كقانون واجب تطبيق على موضوع النزاع، وهو قانون يكرس التفرقة بين قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص وما إذا كان عدم تطبيق المحكم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدارية يعد سبباً لبطلان الحكم التحكيمي من عدمه؟

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية في التشريع الإماراتي

أجاز المشرع الإماراتي في قانون المرافعات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، التحكيم في بعض نصوصه أحكاماً تتعلق بتنظيم التحكيم، دون أن يشير إلى طبيعة النزاع أو طبيعة الأشخاص أطراف النزاع، سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

كما ألزم التعميم المالي الصادر بتاريخ 26 / 9 / 1985م أطراف النزاع بعرض المنازعات العقدية الإدارية على اللجنة الدائمة للمشروعات التي يرأسها وزير التخطيط وأنط بلجنة التعويضات والتحكيم المتفرعة عن اللجنة الدائمة مهمة تسوية المنازعات العقدية الإدارية الناجمة عن تطبيق العقد وتفسيره⁽¹⁾.

لذلك لا يزال الأمر غامضاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحتاج إلى اجتهادات فقهية أو نصوص تشريعية تنظم عملية التحكيم، إذ إن طبيعة لجنة التعويضات والتحكيم المناط بها مهمة تسوية المنازعات العقدية ومركزها لا يسمح من حيث التدرج والتنظيم القانوني بالبت في أمور تتعلق بالمنفعة العامة وفي مسألة من مسائل السلطة العامة، ذلك أن طبيعة عقود الدولة، وخاصة العقود ذات الصلة الدولية تحتاج إلى تشريع خاص وصريح ينظم ويجوز التحكيم فيها وفقاً لإجراءات يراعى فيها خصوصية هذه العقود وطبيعة اتفاقها القانوني⁽²⁾.

وحسناً فعل المشرع في إمارة دبي، عندما أجاز التحكيم في العقود المبرمة من قبل دوائر الدولة، وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1997، وعلق أمر الإجازة في عقود الدولة ذات الصلة الدولية صراحة على موافقة حاكم الإمارة، ذلك أن مسألة جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وخاصة العقود الخارجية، تبقى من المسائل المعقدة والشائكة في النظام القانوني، لصعوبة اتفاق التحكيم مع طبيعة العقد الإداري وخصوصيته، من جهة

(1) انظر المادة الأولى بعد تعديلها بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 5 لسنة 2000.

(2) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، الجزء الثاني «الأعمال القانونية للإدارة - القرار الإداري والعقد الإداري وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ...، ص 220.

ولارتباطها بمفهوم فكرة النظام العام الوطني والعالمي وما يترتب على ذلك من نتائج قد تمس سيادة التنظيم القانوني والقضائي للبلد⁽¹⁾ (3). صدرت بعض القرارات الإدارية المحدودة في شأن تحديد الجهة المعنية بالتحكيم في عقود الإدارة، كقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1974، بتشكيل اللجنة الدائمة للمشروعات الحكومية في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، تختص بتقدير الإحتياجات والمتطلبات التعاقدية للمشروعات الإستثمارية التي تتضمنها خطة الدولة، كذلك صدر القرار رقم 21 لسنة 1976 بخصوص تشكيل اللجنة الدائمة للمشروعات العامة وتحديد اختصاصاتها⁽²⁾ (2). والقرار رقم 10 لسنة 1980 الذي ألزم الجهات الإدارية اتباع أساليب تعاقدية محددة تتمثل في (المناقصة والشراء بالممارسة والشراء بالأمر المباشر). وأيضاً التعميم المالي الصادر في 26 / 9 / 1985 ألزم بعرض المنازعات العقدية الإدارية على اللجنة الدائمة للمشروعات، التي يرأسها وزير التخطيط، وتقوم لجنة التعويضات والتحكيم المتفرعة عن اللجنة الدائمة بتسوية كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد أو تفسير بنوده، وتلتزم هذه اللجنة بالقوانين والأعراف المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لحسم النزاع والتي لها الولاية العامة في منازعات العقود الإدارية التي تبرم طبقاً لأحكام القرار المالي المنوه عنه بعاليه أو أي عقد إداري آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك⁽³⁾.

وفي كلتا الحالتين، سواء بتسوية المنازعات عن طريق لجنة التعويضات أم عن طريق المحكمة المختصة بحسم النزاع القائم مراعاة تطبيق قواعد القانون الإداري على هذه المنازعة، وهي قواعد أمره تتعلق بالنظام العام، ينبغي عدم مخالفتها، كما على الجهتين مراعاة خصوصية العقد الإداري والإمتيازات والقيود التي تتمتع بها الجهات الإدارية، والتي لا مثيل لها، في الروابط القانونية الخاضعة للقانون الخاص، مما يعني مراعاة المعايير المميزة للعقد الإداري والعودة إلى معيار تصرف الدولة كأحد القوانين المميزة. إضافة إلى ذلك، فإن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم أيضاً جميع من يقاضون الجهات الإدارية باللجوء أولاً إلى هذه اللجنة ومحاولة حسم النزاع بينهم وبين الإدارة دون اللجوء للقضاء، ولا يصار اللجوء للقضاء إلا في حالة فشل مهمة التوفيق التي تقوم بها هذه اللجنة، ودون إنكار حق الأطراف في عرض مثل هذه المنازعات على المحكمة المختصة في حالة تعذر التوصل إلى حل مرضي لطرفي العقد. وعليه فإن اللجوء إلى لجنة التعويضات يُعدُّ إجباري وفقاً للتعميم المالي أعلاه وإن كانت التوصية الصادرة عن لجنة التعويضات لا

(1) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص220.

(2) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

(3) أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

تعتبر ملزمة إلا غذا أعلن طرفا النزاع قبولهما لها⁽¹⁾.

وبذلك فإن اللجوء للتحكيم باعتباره وسيلة من وسائل حسم المنازعات يتم عن طريق لجنة التعويضات، والتحكيم يقتصر فقط على المنازعات العقدية الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها والتي تخضع لقواعد القانون الإداري. أما المنازعات العقدية الإدارية الأخرى التي تكون الإدارة طرفاً فيها والتي تخضع فيها لقواعد القانون الخاص فإن اللجوء إلى التحكيم أمراً عادياً في نطاق هذه المنازعات وتسري عليها قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 11 لسنة 1992⁽²⁾.

ويبقى القضاء الرسمي مختصاً بممارسة رقابته على إجراءات التحكيم، مما يضمن عملية التحكيم ويؤمن التزامها بالمبادئ القانونية التي حددها المشرع في قانون المرافعات المدنية التجارية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992م، ويحقق لقرار التحكيم عدم مخالفته للأصول المرعية، كما تقوم المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع باختيار المحكمين إذا لم يتم أطراف المنازعة باختيارهم. وتختص المحكمة ذاتها كذلك باتخاذ التدابير أثناء سير إجراءات التحكيم، وبالفصل في الطعن الصادر من لجنة التحكيم، ولا يجوز تنفيذ حكم التحكيم إلا بأمر تنفيذي من المحكمة، وهذا ما نص عليه قانون التحكيم الإتحادي رقم 6 لسنة 2018.

لا بد من الإشارة أخيراً إلى أن دور لجنة التعويضات والتحكيم أمر مقبول ومسلم به عندما يتعلق الأمر بمنازعة ناشئة عن عقد داخلي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه، ولكن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بعقود دولية فإن دورها غالباً ما يكون استشارياً. فعندما تختار الدولة أو أشخاصها العامة التحكيم في العقود ذات الطابع الدولي كأسلوب لحسم المنازعة فإنها تجد نفسها مضطرة إلى قبول إدراج شرط التحكيم في مثل هذه العقود ومن شأنه أن يؤدي إلى النتائج الآتية:

1. استبعاد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي من نطاق اختصاص جهة القضاء الوطني معنى اختصاص لجنة التعويضات والتحكيم وإدخالها ضمن دائرة التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية.
2. قد يشترط الطرف الآخر الأجنبي المتعاقد مع الدولة أو أحد أشخاصها العامة تطبيق قانون آخر غير القانون الوطني لهذه الدولة على موضوع النزاع، وقد يكون هذا القانون من القوانين التي لا تخصص للروابط القانونية التي تكون

(1) أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

(2) د. أنظر أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص222.

الإدارة طرفاً فيها قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص.

3. يحاول بعض المحكمين استبعاد وتطبيق النظام القانوني الأقرب صلة بالنزاع الذي من شأنه أن يؤدي إلى انحياز المحكمين للمفاهيم الغربية خدمة للطرف الاجنبي⁽¹⁾.

4. تخترق فكرة ووظيفة النظام العام وتحل محلها فكرة النظام العام الدولي وحماية التضامن الدولي، حيث تختص الاولى وتكتسب مدلولاً مختلفاً يتسم بالمرونة في مجال التحكيم في المنازعات ذات الطابع، وباضمحلال فكرة النظام العام ووظيفته أمام فكرة النظام العام الدولي من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء أهم ركيزة أساسية للنظام القانوني داخل الدولة، والتي تلتزم بها جهات القضاء الوطني، كما تنقيد بمراعاتها هيئات التحكيم⁽²⁾.

اختلف الفقهاء بشأن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، فذهب البعض إلى عدم القبول به، بذريعة أن اللجوء إلى التحكيم في تلك العقود ينتقص من سيادة الدولة بسبب سلسلة الاختصاص، فالقضاء بنظر المنازعات، فضلاً عن كونه يسمح لهيئة التحكيم بعدم تطبيق القانون الوطني على النزاع المعروض وتطبيق مبادئ أو قواعد قانونية أخرى، كما احتج هذا الفريق بالقول بأن اللجوء إلى التحكيم في هذه المنازعات فيه اعتداء على إختصاص القضاء الإداري، الذي يُعدُّ صاحب الاختصاص الأصيل فيها طبقاً لنصوص قانونية صريحة، فالحكمة من منحه هذا الإختصاص هي أن العقود الإدارية ذات طبيعة خاصة تتميز فيها عن غيرها من العقود المدنية التجارية⁽³⁾.

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اهتمت بوضع التحكيم عموماً، وهذا من خلال إصدار القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م في شأن التحكيم، ذلك أنه لم يرد تعريف لإتفاق التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، لكن السند القانوني للجوء إلى التحكيم فيه، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 203-1 من قانون الإجراءات المدنية بقوله: «يجوز للمتعاقدین بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو بإتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر،

(1) د. يسري محمد العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقديّة وغير العقديّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص173.

(2) د. أحمد مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص146.

(3) د. عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، 2012م.

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقود لسنة 1971م، الذي تطرق إلى التحكيم، نجد أن المادة 13 من قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات قد نصت على أن أحكام التحكيم الصادرة في إحدى الإمارات الأعضاء القابلة للتنفيذ في سائر الإمارات الأعضاء في الإتحاد، ولم تجز قيام المحكمة بالتصدي لأساس النزاع عندما يطلب منها إعطاء الحكم المحكمين صيغة التنفيذ⁽²⁾.

أما عن موقف القوانين الاتحادية فيتجلى في نصوص القانون رقم 11 لسنة 1992م بشأن الاجراءات المدنية وفي الباب الثالث - التحكيم من المواد (203 - 218) عامة شاملة جميع النزاعات، فقد نصت المادة 203 فقرة (1) على أنه: «يجوز للمتعاقدین بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ماقد تم بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة». ويستدل من هذا النصوص جواز تضمين العقود الإدارية شرط التحكيم، وذلك لعمومية تلك المواد وبعد صدور قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018. يضم قانون التحكيم الجديد 61 مادة، وتسري أحكامه على: كل تحكيم يجري في الدولة، ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر، بشرط عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة. وكل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج، ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. بالإضافة إلى كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثنى فيها بنص خاص.

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية

إن التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية قد حظى بأهمية بالغة من خلال الاتفاقيات الدولية ذلك لأن الدول أصبحت في تعاملاتها تلجأ عند إبرام العقود الدولية إلى إدراج شرط التحكيم، ولغرض بيان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية تم تقسيم المبحث إلى مايلي: حجية التحكيم في منازعات العقود الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وأهم مراكز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) المادة (203 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) قانون اتحادي رقم 11 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء في الاتحاد، الصادر سنة 1973.

المطلب الأول: مدى اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة

يقوم التحكيم - أساساً - على إرادة أطراف النزاع، فهم الذين يفضلون اللجوء إليه على قضاء الدولة، وهم الذين يحددون المحكمين ويسمونهم ويعينون مكان التحكيم، والإجراءات والقواعد التي يخضع لها. وعلى ذلك فإن التحكيم يقتضي في غالب الأمر بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، والتي يكون أحد طرفيها أجنبياً، إستبعاد قضاء الدولة، والأستعاضة عنه بهيئة تحكيم يختارها الأطراف، ويعهدون إليها بفض المنازعات التي تنشأ بينهم، واستبعاد تطبيق القانون الوطني على النزاع- في أغلب الأحوال- واختيار قانون آخر لتطبيقه على العقد. لهذا قد رأى جانب من فقه القانون التجارى ضرورة انفصال التحكيم الدولي عن سلطان القوانين الوطنية لتحكمه المبادئ العامة السائدة في التجارة الدولية، وهى مبادئ يمكن استخدامها من الأعراف التجارية والاتفاقات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة ولوائح المنظمات الدائمة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فخضوع العقد الإدارى لنظام لايعتد بنظرية العقد الإدارى يؤثر على طبيعته ومركز الإدارة فيه. ولغرض بيان مدى تأثير أنظمة التحكيم بسيادة الدولة فقد تطرقنا إلى التحكيم فى العقود الإدارية الدولية وبناء عليه نقسم المبحث إلى: معيار اكتساب العقد الإدارى الصفة الدولية، والموافقة المسبقة على شرط التحكيم، بالإضافة إلى استخدام الدولة لسيادتها على أراضيها.

الفرع الأول: العقد الإدارى الدولى والتحكيم الدولى

إن العقد الإدارى سواء كان ذا طابع دولى أو وطنى، يخضع لأحكام ومبادئ القانون الإدارى⁽²⁾. بينما العقد الدولى - فى مفهوم القانون الدولى الخاص - يخضع لأكثر من نظام قانونى واحد. أما عندما يتضمن العقد الإدارى ذو الطابع الدولى شرط التحكيم، فإنه بهذا يخرج من نطاق القانون العام إلى نطاق القانون الدولى الخاص، ويمكن فى هذه الحالة اعمال قواعد الاسناد الاختيارى لقانون العقد. وقد طرح فقهاء القانون الدولى الخاص عدة معايير لتحديد دولية العقد، والتي يمكن من خلالها التمييز أو التفرقة بين العقد الإدارى ذي الطابع الدولى، والعقد الإدارى الوطنى من ذلك التمييز بين العقد الدولى والوطنى على أساس القانون الذى يخضع له العقد، فإذا كان العقد يخضع للقانون الداخلى، فهو عقد وطنى، وبخلافه يعتبر دولياً إذا ما خضع لقانون آخر. غير أن هذا الرأي مردود ذلك أن دولية العقد هي الشرط المتطلب فى القانون الدولى

(1) محسن شفيق: « التحكيم التجارى الدولى»، القاهرة، دار النهضة العربية 1997، ص 15.

(2) Chirachai Okanurak and Wanchai Yiamsamatha: New Arbitration Act and Administrative Contracts «Conflict is Inherent in Human Relations.» Originally Published in Public Law Net in November, 2004

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

الخاص لتحويل أطرافه حق اختيار القانون الذي يحكمه، وليس اختيارهم لهذا القانون هو الذي يضيف على العقد الصفة الدولية.

وذهب جانب من الفقه إلى الاستناد إلى المعيار الاقتصادي لتحديد الطابع الدولي للرابطة العقدية فوفقاً لرايهم يعد العقد دولياً إذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية، أي إذا كان ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فيترتب عليه حركة ذهاب وإياب للأموال أو الخدمات عبر الحدود على أن هذا المعيار يتطابق مع المعيار السابق والذي يعتبر العقد دولياً، إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد. ذلك أن الرابطة العقدية التي يترتب عليها انتقال للأموال أو الخدمات عبر الحدود، والتي تتعلق بمصالح التجارة الدولية، هي رابطة تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد.

وأياً كان الأمر فإن هذا المعيار هو الذي تم اعتماده للتمييز ما بين العقد الإداري الدولي والعقد الإداري الوطني لكن ليس على أساس ما يترتب على هذا الانتقال للأموال أو الخدمات من اتصال الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد ولكن فقط على أساس تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية.

وبمراعاة هذا النظر، فإن العقد الإداري ذا الطابع الدولي هو ذلك العقد الذي يترتب عليه انتقال للأموال أو الخدمات عبر الحدود، أي العقد الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية⁽¹⁾.

الصفة الدولية للتحكيم في قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، المادة (3) يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف: أ- مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده. ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع. - إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأثر من دولة واحدة. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

ويوضح قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2006 في شأن تشكيل لجنة تنفيذ المشاريع

(1) عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 109 - 106.

العامه بالدولة حيث نص في شأن تشكيل لجنة تنفيذ المشاريع العامة بالدولة على إنشاء لجنة تتولى مهام الإشراف على تنفيذ المشاريع الحكومية بوزارة تطوير البنية التحتية (وزارة الأشغال سابقا) وهي لجنة يرأسها معالي وزير تطوير البنية التحتية، ومن مهام تلك اللجنة أن تشكل لجنة أخرى تتبثق عنها تسمى «لجنة التعويضات والمطالبات» وتختصر مهامها بحسب المادة السادسة فقرة 2 من قرار مجلس الوزراء في أن تقوم بـ: «إجراء الدراسة والبت في طلبات التعويض والتحكيم والمطالبات التي يقدمها المعنيون في شأن عقود المشاريع الاتحادية». وللتأكيد على قبول فكرة التحكيم في المشروعات العامة، تم تحويل لجنة «التعويضات والمطالبات» كذلك بتشكيل لجان تحكيمية أخرى للبت في طلبات الإعفاء من غرامات التأخير المترتبة على المشروعات العامة، والتي تتولى من ضمن مهامها التوفيق بين الأطراف والوصول إلى تسويات عادلة بخصوص تلك الغرامات⁽¹⁾. إضافة إلى القانون رقم 2 لسنة 1998 م ينص قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم (3) لسنة 1970 لإمارة أبوظبي على التحكيم بشكل عام، مع عدم إدراج ذلك القانون لأي قيد على جهة الإدارة في أن تبرم أو لا تبرم عقدا يحوي شرط تحكيم، فقد نصت المادة 82 / 2 من الفصل التاسع (التحكيم)- إحالة نقاط النزاع للتحكيم -على أنه: «يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعضها منها». فقد جاء التحكيم على عموميته. وكذلك الأطراف فلم يحده حد أو يقيدده قيدهم بصفهم بهذه الصفة أو تلك⁽²⁾.

ومنذ إنشاء غرف التجارة والصناعة في الإمارات العربية المتحدة، كان بعض التجار يلجأون إليها لحل نزاعاتهم، ومن خلال لجان تسوية النزاعات، عن طريق الوساطة والتحكيم، والتي تم تشكيلها في تلك الغرف، وقبل قيام الإتحاد تم تقنين التحكيم في ثلاث إمارات من إمارات الدولة وهي: (إمارة أبوظبي، وإمارة دبي، وإمارة الشارقة)⁽³⁾.

نستنتج من ذلك أن سابقاً كان الإعتماد على قانون العقود، والشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة من غرفة التجارة والصناعة في دبي، الذي جعل من مهام الغرفة حل المنازعات بين أعضائها بالتحكيم، وكذا القوانين الإتحادية ذات العلاقة بالتحكيم.

(1) Gilles Cuniberti, Choice of Law In Convention Establishing Louvre Museum in Abu Dhabi, <http://conflictolaws.net/2007/choice-of-law-in-convention-estalishing-louvre-museum-in-abu-dhabi>

(2) الجريدة الرسمية حكومة أبوظبي - السنة الثالثة - العدد الثاني - إبريل 1970

(3) ماجد محمد فهاد ثريان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الإمارات، دار الواضح، 2013، ص157.

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

ومما سبق يمكننا القول أن المشرع الإماراتي موقفه جاء محايداً فيما يخص التحكيم في العقود الإدارية، حيث لم يخصه بقانون مستقل لعدم الإزدواجية، ذلك لا اعتبار نظام وحدة القضاء، فلا تختلف الأحكام لما جاء في العقود التجارية أو المدنية عن الإدارية.

لذا فإن الالتجاء إلى هيئات التحكيم الدولية في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة يحتاج إلى اعتراف صريح من المشرع يقر فيه إعفاء هيئات التحكيم من التقيد بالنظام العام الداخلي الوطني عندما يتعلق الأمر بمثل هذه العقود. وهو ما قام به المشرع بصور القانون الإتحادي 6 لسنة 2018م.

الفرع الثاني: الموافقة المسبقة على شرط التحكيم

إن التحكيم في العقود الإدارية واجه اعتراضات كثيرة عموماً، إذ وجده البعض يشكل مساساً بسيادة الدولة وبالاختصاص الاصيل لسلطاتها القضائية ولجهات قضائها الرسمية التي تنص عليها وتنظمها وتبين عملها قوانينها. فالتحكيم يقوم به افراد عاديون أو هيئات خاصة، ويتضمن احتمال تطبيق قانون أجنبي وسيادة الدولة تأبى أن تمثل امام قضاء خاص أو أن يحكم عليها وفق قانون أجنبي.

فإن كان هذا مقبولاً وممكناً وجائزاً في علاقات القانون الخاص فإنه من غير الجائز في العلاقات التي تكون طرفاً فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كسلطة عامة؛ فالدولة أو الإدارة كسلطة عامة لا يمكن أن يحكم عليها إلا بواسطة قضائها الرسمي الذي ينص عليه دستورها، وتنظمه قوانينها، فضلاً عن ان التحكيم يتضمن إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتحديد بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية⁽¹⁾، فمبدأ الفصل بين السلطات يحول دون خضوع الإدارة في قضاياها لقضاء خاص.

يمكن القول إن اشتراط الحصول على موافقة مجلس الوزراء بغرض اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي يعد بمثابة صمام الامان الذي يمكن الحد من اللجوء إلى التحكيم بحيث لا تعطى هذه الموافقة إلا للعقود ذات الاتصال الوثيق بأمور التنمية. كما تعد ايضاً أحد العوامل التي تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الاجنبية.

مما سبق يتضح تعلق فكرة التحكيم بالمصلحة العامة، ومادام أن الهدف الأسمى هو تحقيق هذه المصلحة العامة أينما وجدت، فمن الممكن أن يرى المشرع أن اعتبارات هذه الأخيرة تقضي باللجوء إلى التحكيم لحسم بعض المنازعات الإدارية، ففي هذه الحالة يستطيع أن يخرج بعض

(1) د. جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود . 108، ص 2005، دار النهضة العربية، القاهرة

هذه المنازعات من مجال عدم القابلية للتحكيم إلى مجال القابلية للتحكيم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: استخدام الدولة لسيادتها على أراضيها

تكون للدولة عند التعاقد، صفة المتعاقد الملتزم بشروط العقود، الثانية صفة الدولة ذات السيادة المالكة لحق التشريع واتخاذ القرارات التي تراها محققة لمصلحتها، - طبقا لتقديرها السيادي - حتى ولو تعارضت هذه التشريعات أو القرارات مع أحكام العقد، وتدرجت الدول في مثل هذه العقود على ادراج نص يتيح لها ذلك من قبيل «ان التزامات الدولة طبقا للعقد لاتخل بحقوقها باعتبارها صاحبة السيادة في إتخاذ ما تراه من إجراءات بمقتضى هذه الصفة السيادية»⁽²⁾، إلا انه تظهر الصعوبات عند التطبيق ووفق ما يستجد، من ظروف قد تجبر الدولة على إتخاذ إجراءات يراها الطرف المتعاقد معها على انها اخلايا بالعقد مثل استحداث ضرائب جديدة أو رفع الرسوم الجمركية أو زيادة الحد الأدنى للأجور أو بوضع قيود جديدة لحماية البيئة وغيرها، مما يؤثر على ارباح الطرف الأخرى العقد أو يؤدي احيانا إلى أنقلاب ميزان العقد وانهيار الأساس الاقتصادي الذي بنى عليه هذا الطرف في أهدافه عند دخوله في هذا العقد، فكان الحل هنا هو سريان هذه القوانين لأنه لا يجوز الاستثناء منها، ولكن يترتب عليه التزام الدولة بتعويض الطرف الأخر عن زيادة الاعباء الناشئة عليه نتيجة هذه التشريعات أو القرارات، وهذا ما سارت عليه أحكام التحكيم في هذا الخصوص⁽³⁾.

في نهاية هذا المطلب يمكن القول أن الهيئات التحكيمية الدولية ولا سيما الغربية منها تبدي دائما العديد من المخاوف من عدم امكانية تنفيذ احكام التحكيم الدولية لذا لا بد من تبديد هذه المخاوف بالانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية في التحكيم، بالإضافة إلى مشكلات تفسير الشرط التحكيمي، بل وقبول اللجوء إلى التحكيم اساسا، والتحفظات الوطنية حول كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين.

تنص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (المادة 2 / 1) بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، على أن حكم التحكيم يشمل التحكيم الحر (الطليق) والتحكيم المؤسسي، وحيث إن غالبية الدول العربية منضمة إلى اتفاقية نيويورك فهذا يعني قبول هذه الدول للتحكيم المؤسسي بغض النظر عن خلو قوانين التحكيم في بعض الدول العربية من أي

(1) محمد الأعرج «مشروعية التحكيم في المنازعات الإدارية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 54 - 55 يناير - أبريل، سنة 2004 ص 17 - 16 .

(2) السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثيره بسيادة الدولة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 183 .

(3) السيد المراكبي، المرجع السابق، ص 184

نص صريح بالتحكيم المؤسسي⁽¹⁾.

هناك إلزام لأطراف النزاع التحكيمي بإجراء عملية التحكيم تحت مؤسسة التحكيم المتفق عليها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي طرف التقدم بطلب تحكيم لدى مؤسسة تحكيم أخرى، دون موافقة الطرف الآخر وفي حالة حدوث ذلك، فإن هذه المؤسسة الأخرى يجب أن تقوم بإغلاق ملف التحكيم وإلا كان حكم التحكيم الصادر منها عرضة للطعن أمام القضاء بالبطلان أو الاستئناف وفقاً لقانون الدولة⁽²⁾.

قواعد التحكيم المعمول بها لدى مركز التحكيم، تكون ملزمة مبدئياً لأطراف النزاع وللمحكم وللمركز التحكيم، ولا يجوز لأي طرف الخروج عن هذه القواعد بإرادته المنفردة، بل لا يجوز لمركز التحكيم الخروج عن قواعده وأنظمتها إلا بموافقة أطراف النزاع⁽³⁾.

لكي تحتل مراكز التحكيم مكانة مرموقة، هناك التزامات أدبية وواجبات أخلاقية يجب على المراكز أن تضعها نصب أعينها، مثل اختيار محكمين بكفاءة وخبرات ومهارات عالية، وعدم قصر عملية التحكيم على مجموعة من المحكمين لاعتبارات شخصية أو سياسية.

ويُعدُّ الطعن القضائي للحكومة الإماراتية رقم 302 / 2015، والذي فصلت فيه المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، مثالا على قضية فرضت فيها المحاكم الإماراتية شرطاً صحيحاً قانوناً للتحكيم في عقد حكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁾.

إن المشرع يقف موقف محايداً من التحكيم في منازعات العقود الإدارية، حيث نجده لم يقف موقف مضاداً للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، كما لم يخصه بقانون خاص به، وأما الواقع العملي يبين أن الدولة تقبل التحكيم الداخلي قليلاً، وكثيراً ما تذهب إلى التحكيم الدولي⁽⁵⁾.

وترى الباحثة أن صدور قانون التحكيم الإتحادي 6 لسنة 2018 له أهمية وضرورة

- (1) المادة (1 / 2) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- (2) د. علاء الدين أحمد حسن العاني: العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها، مرجع سابق، ص235.
- (3) د. عامر أحمد الجرحي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصلة الدولية «عقود الدولة»، مرجع سابق، ص246.
- (4) المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، الطعن القضائي للحكومة الإماراتية رقم 302 / 2015م.
- (5) ماجد محمد فهاد ثريان، المرجع السابق، ص164.

جلية خاصة وأن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة تقوم على تطوير القواعد القانونية بما يناسب شركات الأستثمار الأجنبي، وغالباً ما تلجأ إلى تضمين بند التحكيم في عقودها، وهو ما تم العمل عليه بهذا القانون لذا نجد أن الواقع العملي يعكسه وجود عديد من مؤسسات التحكيم التي تبين تطور ملحوظاً في هذا المجال.

ولهذا سنتطرق إلى أهم أجهزة التحكيم التي أصبحت ملجأ للمستثمر الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: أهم مراكز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تنتشر في دولة الإمارات العديد من المؤسسات التحكيمية والتي يُطلق عليها «مراكز التوفيق والتحكيم» مثل مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم، ومركز دبي، ومركز الشارقة، ومركز عجمان، بالطبع يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دوراً بارزاً في جعل دولة الإمارات العربية المتحدة وجهة مرغوبة ومفضلة لفض نزاعات التجارة الدولية من جهة ومن جهة أخرى النزاعات الخاصة بعقود الدولة. ومنافساً له مكانته وعلى نفس مستوى مؤسسات التحكيم الدولية المعروفة، مثل محكمة لندن للتحكيم الدولي ومقرها لندن، والمركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار ومقره واشنطن (ICSID)، وغرفة التجارة الدولية ومقرها باريس⁽¹⁾.

رغم أن الواقع العملي يشير إلى وفرة مراكز التحكيم في الدولة، بما يعادل مركز تحكيمي محلي لكل إمارة. ومن أهم هذه المراكز في دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل الحصر مركز دبي للتحكيم الدولي، مركز دبي المالي للتحكيم (محكمة لندن للتحكيم الدولي)، مركز الشارقة للتحكيم.

الفرع الأول: مركز دبي للتحكيم الدولي:

قبل انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك عام 16، كان تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الإماراتية، باستثناء تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو غيرها من الاتفاقيات متعددة الأطراف، رهناً بتطبيق المادة رقم 235 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 12 (قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولقد كان انعدام الثقة في التحكيم شائعاً بين

(1) د. علاء العناني: تطور فكرة العقد الإداري وأثرها على التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص426.

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

غالبية الممارسين القانونيين في دولة الإمارات العربية المتحدة والمحاكم الإماراتية، خاصة فكرة التنازل عن الاختصاص لمحكمين أجنب، ومن هنا كان إقناع حكومة الإمارات العربية المتحدة بتوقيع اتفاقية نيويورك إنجازاً عظيماً، كما كانت مبادرة إنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي مبادرة شجاعة.

كان لدى مركز دبي للتحكيم الدولي عام 2005 مدير ومجلس أمناء قيد الإنشاء إلي جانب وضع مسودة القواعد. وقد افتتح مركز دبي للتحكيم الدولي، ليحل بذلك محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري السابق، في مايو 2003. وأصبح الآن مركز التحكيم الأكثر انشغالاً في منطقة الخليج. ولقد أصدر مركز دبي للتحكيم الدولي قواعد التحكيم الخاصة به («قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي»، المطبقة علي جميع قضايا التحكيم في المركز اعتباراً من 7 مايو 2007، لتحل بذلك محل قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي الخاصة بالتوفيق والتحكيم التجاري لسنة 1994) قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي التي صيغت أساساً بوضع التحكيم المحلي بعين الاعتبار وعند إنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي عام 2003 كان عدد الدعاوي 34 دعوي، إلا أنها وصلت إلي 60 دعوي عام 2005 على ما أذكر، ومن ثم تم تسجيل أكثر من 200 دعوي عام 2009 ووصل عدد الدعاوي إلي ذروته عام 2011 لتصل إلي 440 دعوي خلال الأزمة العقارية في دبي، ثم عاد عدد الدعاوي للانخفاض إلي 310 دعاوي سنة 2013.

الفرع الثاني: مركز دبي المالي العالمي (محكمة لندن للتحكيم الدولي):

في 2008 دخل مركز دبي المالي العالمي في مفاوضات مع محكمة لندن للتحكيم الدولي وتم توقيع اتفاقية تدار بموجبها دعاوي التحكيم بموجب قواعد مركز دبي المالي العالمي- محكمة لندن للتحكيم الدولي بمساعدة من محكمة لندن للتحكيم الدولي. وقد تم تأسيس مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي (مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي) أو «المركز» سنة 2008 ووصفه في حينه كبير القضاة سير أنتوني إيفانز بـ «مشروع مشترك بشكل جوهري بين مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، وهي واحدة من أبرز الجهات القيادية في عالم التحكيم». ولقد استتبطت قواعد التحكيم والمصالحة لمركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، مع بعض التعديلات الطفيفة لمواءمة احتياجات مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي، ولقد ساهم أدريان وبنستانتني، المدير العام لمحكمة لندن للتحكيم الدولي، شخصياً في عملية تعديل القواعد.

ومع البداية القصيرة لمركز دبي المالي العالمي- محكمة لندن للتحكيم الدولي وإعادة

إطلاقه قبل فترة ليست طويلة، يبدو أن عدد الدعاوي لم يكن بارزاً ليطمئن نشره، إلا أن محكمة لندن للتحكيم الدولي ذكرت عام 2016 أن عدد الدعاوي بلغ 28 بين إجراءات مفتوحة وتحكيم وغيرها. وكان من بين أعضاء مجلس أمناء مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي سيدة، وهي جاكى فان هايروسلت - فان هوف (المدير العام لمحكمة لندن للتحكيم الدولي⁽¹⁾).

الفرع الثالث: مركز الشارقة للتحكيم:

إن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، من أهم مراكز التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة إذا يتخذ من إمارة الشارقة مقر رئيسياً له، أسس بموجب المرسوم الأميري رقم 6 في 22 مارس 2009 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للإتحاد حاكم إمارة الشارقة.

فيعتبر (تحكيم) المؤسسة والأولسبة الحكومية في مجال التحكيم، والفضل في اعتبارها الأولى يعود إلى الدقة والمرونة والمهنية العالية التي تتمتع بها، وكذلك فاعلية الأتعاب التي يعتمدها المركز وهو ما يمكن الأطلاع عليه من خلال قرار المجلس التنفيذي رقم (29 / 2017). بشأن رسوم العاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجارى الدولي.

وما يميز هذا المركز أيضا سجله الكبير في إصدار الأحكام والقرارات في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى⁽²⁾.

ويمكن أن نخلص إلى أنه لكل محكمة تحكيم أو مركز خاص بالتحكيم في دولة الإمارات له دور كبير في تطور المنظومة القانونية ومسايرتها للوضع الدولي الراهن خاصة فيما يخص عقود الدولة .

لذا ترى الباحثة بأن توحيد أو وضع قانون مفصل للجانب التنظيمي والأجرائى لجميع أجهزة و جهات التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة للوصول إلى جهاز منافس عالمياً كغرفة باريس للتحكيم بفرنسا على سبيل المثال .

(1) ديانا حمادة، دبي بين الدخول في التحكيم والخروج منه، مجلة التحكيم العالمية، بيروت العدد 38 أبريل 2018، ص 203 - 207.

(2) الموقع الرسمي للإلكترونى لمركز الشارقة للتحكيم التجارى. www.tahkeem.ae

الخاتمة:

إن التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المنازعات أصبح مطلباً من متطلبات التنمية، وللتحكيم الدولي أهميته في تشجيع الاستثمار والمساهمة في أمور التنمية حيث يعد مطلباً ضرورياً للشركات الأجنبية لما يتسم به من بساطة إجراءاته ومن سرعة، وكل هذا يعد أمراً ضرورياً في مجال التجارة الدولية.

ونظراً لأهمية التحكيم نجد أن المشرع في العديد من الدول قد تدخل وأجاز التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وأن يكون ذلك في حدود النص ونطاقه دون توسع في التطبيق سواء عن طريق التفسير أو القياس، فهو استثناء لا يجوز القياس عليه فضلاً عن تقييده بضرورة الحصول على إذن باللجوء إلى التحكيم يصدر من جهة إدارية أعلى من الجهة الداخلة في إطار التحكيم والتي قد تكون من قبل مجلس الوزراء أو من قبل الوزير المختص كما رأينا في دولة الإمارات العربية المتحدة.

فضلاً عن ذلك نجد أن العديد من الدول ما زال متشبهاً بنظرية سيادة الدولة، لتجنب العديد من مثالب استغلال الدول الأجنبية لشرط التحكيم واللجوء إليه خصوصاً في عقود استغلال النفط والطاقة، فقد لجأت العديد من الدول إلى وضع تشريعات تمنع اللجوء إلى التحكيم في مسائل معينة مثل تشريع منع التحكيم في مسائل الوكالة التجارية. وضع قيود وضوابط عديدة عند إبرام اتفاقات أو عقود تحتوي على شرط تحكيمي واشترطت أن يكون العقد من العقود المهمة للاقتصاد الوطني ووضع قوائم من الشروط المنظمة لمتابعة عملية التحكيم في كافة مراحلها حتى انتهاء التحكيم. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وانتهت إلى عدة توصيات يمكن بيان أهمها تباعاً فيما يلي:

أولاً نتائج البحث:

1. حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها التحكيم ولم يترك المجال مفتوحاً أمام الوسائل البديلة عن القضاء كالتحكيم في هذه العقود ومنه نستشف بأن المشرع قد حظر التحكيم في العقود ذات الطابع الخاص.
2. لا يزال الأمر غامضاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحتاج إلى اجتهادات فقهية أو نصوص تشريعية تنظم عملية التحكيم، إذ إن طبيعة لجنة التعويضات والتحكيم المناط بها مهمة تسوية المنازعات العقدية ومركزها لا يسمح من حيث التدرج والتنظيم القانوني بالبت في أمور تتعلق بالمنفعة العامة وفي مسألة من مسائل السلطة العامة، ذلك أن طبيعة عقود الدولة، وخاصة العقود ذات الصفة الدولية تحتاج إلى تشريع خاص وصريح ينظم ويجوز التحكيم فيها وفقاً لإجراءات يراعى فيها خصوصية هذه العقود وطبيعة اتفاقها القانوني.

3. المشرع الإماراتي موقفه جاء محايداً فيما يخص التحكيم في العقود الإدارية، حيث لم يخصه بقانون مستقل لعدم الإزدواجية، ذلك لاعتبار نظام وحدة القضاء، فلا تختلف الأحكام لما جاء في العقود التجارية أو المدنية عن الإدارية.
4. أخضعت القوانين في معظم دول العالم أحكام المحكمين في العقود الإدارية المراد تنفيذها في دولها لإجراءات قضائية مختلفة عن الإجراءات المطبقة على أحكام المحكمين الصادرة في الدولة، أي أحكام المحكمين الوطنية.
5. صدور قانون التحكيم الإتحادي 6 لسنة 2018 له أهمية وضرورة جلية خاصة وأن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة تقوم على تطوير القواعد القانونية بما يناسب شركات الاستثمار الأجنبي، والتي غالباً ما تلجأ إلى تضمين بند التحكيم في عقودها.
6. إن المشرع الإماراتي يقف موقف محايداً من التحكيم في منازعات العقود الإدارية، حيث نجده لم يقف موقف مضاداً للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، كما لم يخصه بقانون خاص به، وأما الواقع العملي يبين أن الدولة تقبل التحكيم الداخلي قليلاً، وكثيراً ما تذهب إلى التحكيم الدولي.

ثانياً: التوصيات

1. وضع حدود عند التعامل مع العقود الدولية لما لها من أهمية، للإعمال التوازن بين جذب المستثمر الأجنبي مع الحفاظ على سيادة الدولة على أراضيها.
2. تبني المؤسسات الإعلامية والقانونية نشر ثقافة التحكيم ورفع كفاءة المحكمين والمحامين والمستشارين القانونيين علمياً وعملياً وزيادة الوعي القانوني في مجال التحكيم.
3. ضرورة اللجوء للتحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية لما سيحققه من التطور المنشود وسيسهل من عملية استقطاب المستثمرين سواء الداخليين أو الخارجيين لأنه يعد ضماناً لهم وحمايةً لإستثماراتهم من الضياع، هذا بالموازاة مع ما لإصلاح منظومة العدالة من مزايا على تطور الإستثمارات بالدولة، كما أن قيام المشرع بتبني التحكيم في العقود الإدارية والسماح للإدارة بالاتفاق على التحكيم في هذا المجال سيعمل على تدعيم الوسائل البديلة لإنهاء المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة، وهو مبتغى لا محالة سيكون له تبعات إيجابية على تطور الدولة وتوسع مجال ثقة الأفراد والهيئات في تنظيمها وتوجهها الداعم لمجال الحقوق والحريات والمساواة التي تشترك الوسائل البديلة لفض المنازعات مع القضاء ومحاكم الدولة في حمايتها، وذلك بالرغم من رقابة هذه الأخيرة لقرار المحكمين في حال نشوب خلاف حول تنفيذ ما جاء في

الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة (542-575)

- هذا القرار ومنحه الصيغة التنفيذية من طرف هيئة قضائية متخصصة في المجال الذي اتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم فيه.
4. نأمل من الدول العربية عامة-الانضمام للاتفاقيات الدولية، الخاصة بالتحكيم الدولي في مجال منازعات العقود الإدارية، وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
5. تشجيع المتعاقدين مع الحكومة، مع الطرف الأجنبي، على اللجوء للتحكيم، باعتبار أن ذلك لا يمس من سيادة الدولة، وإنما يعمل علي تحقيق التنمية، من خلال تشجيع المستثمرين للتعاقد مع الطرف الحكومي.
6. ضرورة توحيد القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوضيح مسألة اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بشكل صريح مما يضمن تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحكيم بوضوح.
7. توحيد أو وضع قانون مفصل للجانب التنظيمي والأجرائي لجميع أجهزة وجهات التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة للوصول إلى جهاز منافس عالمياً كغرفة باريس للتحكيم بفرنسا على سبيل المثال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. أحمد مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
2. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، ج 2 «الأعمال القانونية للإدارة - القرار الإداري والعقد الإداري وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة.
3. السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثيره بسيادة الدولة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. الجريدة الرسمية لحكومة أبو ظبي- السنة الثالثة - العدد الثاني - أبريل 1970.
5. جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود . 2005، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. ديانا حمادة، دبي بين الدخول في التحكيم والخروج منه، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 38، أبريل 2018م.
7. عامر أحمد الجرحي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية «عقود الدولة».
8. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
9. عكاشة ياسين(حمدي)، العقود الإدارية في التطبيق العملي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

10. علاء الدين أحمد حسن العاني: العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها.
11. علاء العناني: تطور فكرة العقد الإداري وأثرها على التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م.
12. د. عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الزهراء، المجلد 14، العدد الثالث، 2012م.
13. ماجد محمد فهاد ثريان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الإمارات، دار الواضح، 2013.
14. محسن شفيق: «التحكيم التجاري الدولي»، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
15. محمد الأعرج، «مشروعية التحكيم في المنازعات الإدارية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 54 - 55، يناير - أبريل، 2004م.
16. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
17. وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
18. يسري محمد العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

القوانين والأحكام والاتفاقيات الدولية:

19. المادة (2 / 1) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
20. المادة (203 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
21. المادة 35 من قانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمارة دبي.
22. مجلة التحكيم الفرنسية، العدد الثاني 1977.
23. قانون اتحادي رقم 11 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الاعضاء في الاتحاد، الصادر، 1973.
24. قرار مجلس الوزراء رقم (32 لسنة 2014) المعدل بالقرار رقم (4 لسنة 2019) بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.
25. المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، الطعن القضائي للحكومة الإماراتية رقم 302 / 2015م.

رابعاً. المواقع الإلكترونية:

26. الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري www.tahkeem.ae

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ahmad Mukhtaar Barbary: altahkeem altijaary aldawly, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2010m.
2. A'aad 'Aly Hammoud Alqaisy: alqanoun al'idaary, j 2 «al»a'maal alqanouniyah lil'idaarah - alqaraar al'idaary wa al'aqd al'idaary wifqan litashrie'aat dawlat Al'imaraat al'arabiyah Almuttahidah, maktabat aljaami'ah, Alshaariqah.

3. Alsayid Almarakiby, althakeem fy duwal majlis alta'aawun alkhaleejy wa mada ta'thurih bisiyaadat aldawlah, t 2, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2010.
4. Aljareedah alrasmiyah lihukumat Abu Dhaby alsanah althaalithah – al'adad althaany - Abreel 1970.
5. Jorjy Shafeeq Saary, althakeem wa madaa jawaaz alljou ilaih lifadd almunaaza'at fi majal al'uqoud. 2005, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah.
6. Dayana Hamadah, Dubai bain aldikhoul fi althakeem walkhurouj minhu, majallat althakeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad 38, Abreel 2018m.
7. 'Aamir Ahmad Aljarhy: al'itaar alqanouny li'ittifaq althakeem fi al'uqoud al'idariyah dhat alsifaat aldawliyah «'uqoud aldawlah».
8. 'Ismat 'Abd Allah Alsheikh, althakeem fy al'uqoud al'idaariyah dhat altaabe'aldawly, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2008.
9. 'Ukaashah Yaaseen(Hamdy), al'uqoud al'idaariyah fy altatbeeq al'amaly, Al'iskandariyah, munshaxat alma'aarif, 1998.
10. 'Alaa Aldeen Ahmad Hassan Al'aany: al'uqoud al'idaariyah alhadeethah dhat altaabi'aldawly wa althakeem feeha.
11. 'Alaa Al'anaany: tatawwuir fikrat al'aqd al'idaary wa atharuha 'alaa althakeem fi munaza'at al'uqoud al'idariyah «diraasah muqaaranah», dar alnahdah al'arabiyah lilnashr waltawzie', Alqaahirah, 2018m.
12. D. 'Ammar Taariq 'Abd Al'azeez, dawr althakeem fi munaza'at al'aqd al'idaary, bahth manshour fi majallat kulliyat alhuqouq, jaami'at Alnahrain, almujaallad 14, al'adad althaalith, 2012m.
13. Maajid Muhammad Fahd Thuryaan, althakeem fy munaza'at al'uqoud al'idaariyah «diraasah muqaaranah», Al'imaraat, dar alwaadih, 2013.
14. Muhsin Shafeeq: «althakeem altijaary aldawly», Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah 1997.
15. Muhammad Al'a'raj, «mashrou'iyat althakeem fy almunaza'at al'idaariyah», almujaallad Almaghribiyah lil'idaarah almahalliyah wa altanmiyah, 'adad 54 - 55, Yanayir- Abreel, 2004m.
16. Hishaam 'Aly Saadiq, alqanoun alwaajib altatbeeq 'alaa uqoud altjaarah aldawliyah, munshaxat alma'aarif, Al'iskandariyah, 1995.
17. Waleed Muhammad 'Abbaas: althakeem fi almunaza'at al'idaariyah dhat altabee'ah alta'aaqudiyah, diraasah muqaaranah fi Faransaa wa Misr wa duwal majlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'araby, dar aljaami'ah aljadeedah, Al'iskandariyah, 2010.
18. Yusry Muhammad Al'assaar: althakeem fi almunaza'at al'idaariyah al'iqdiyah wa ghair al'iqdiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2002m.

Alqawaaneen wa Al'ahkam wa Alittifaaqiaat Aldawliah:

19. Almaadah (2 / 1) min ittifaqiyat Nyouyurk lisanat 1958 bisha'n al'i'tiraaf bi'ahkaam altahkeem al'ajnabiyah wa tanfeedhiha.
20. Almaadah (203 / 1) min qanoun al'ijra'aat almadaniyah al'ittihady lidawlat Al'imaraat Al'arabiyahAlmuttahidah.
21. Almaadah 35 min qanoun 22 lisanat 2015 bisha'n tandheem 'aqd alsharaakah bain alqitaa'ain al'aam wa alkhaas bi imarat Dubai.
22. Majallat altahkeem Alfaransiyah, al'adad althaany 1977.
23. Qanoun 'ittihaady raqm 11fi sha'n tandheem al'ilaqaat alqadaa'iyah bain al'imaraat al'a'idaa' fi al'ittihad, alsaadir, 1973.
24. Qarar majlis alwuzaraa' raqm (32 lisanat 2014) almu'addal bi alqaraar raqm (4l sanat 2019) bisha'n laa'ihat almushtaryaat wa idarat almakhaazin fy alhukoumah al'ittihaadiyah.
25. Almahkamah al'ittihaadiyah al'ulyaa fi Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah, alta'n alqadaa'iy lilhukoumah Al'imaraatiyah raqm 302 / 2015m.

Almawaaq'e Abilikturouniah:

26. Almawaaqi' alrasmy al'ilikturouny limarkaz Alshaariqah liltahkeem altijaary www.tahkeem.ae

المراجع الأجنبية:

- C. Appel de Paris (1er. ch. c.), 24 fèv. 1994, Rév. arb. 1995, p.275 et s note Yves Gaudemet: «La prohibition pour un Etat de compromettre est limitée aux contrats d'ordre interne; cette prohibition n'est en conséquence pas d'ordre public international; pour valider la clause compromissoire incluse dans un marché, il suffit de constater l'existence d'un contrat international pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commerce international».
- C. Cass 14 arvil 1964 Clunet 1965, p.646 note Goldman.
- C. Cass, 2 mai 1966 Clunet 1966, p.648 note Level; Rév. Crit, 1967 , p. 533 note Goldman.
- Chirachai Okanurak and Wanchai Yiamsamatha:New Arbitration Act and Administrative Contracts«Conflict is Inherent in Human Relations.» Originally Published in Public Law Net in November, 2004
- Gilles Cuniberti, Choice of Law In Convention Establishing Louvre Museum in Abu Dhabi, <http://conflictoflaws.net/2007 / choice-of-law-in-convention-estalishing-louvre-museum-in-abu-dhabi>
- Paris, 10 avril 1957 , J.C.P., 1957 , 11 , 10078 note Motulsky; Clunet 1958, p.1002 note B. Goldman, Rév. Crit, 1958 , p.120 note Loussouarn; Paris, 21 fèv. 1961, Clunet 1963, p.153 chr Sialelli.

The Legal Dispute about the Recourse to Arbitration in Administrative Contract Disputes in the United Arab Emirates

Nour El-Houda Al-Ghanimi

Sam Sulaiman Dalla

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aims to study the arbitration in administrative contract disputes in the UAE as an alternative means of resolving disputes, especially after the issuance of the arbitration law No. 6 of 2018. It explores the different opinions of arbitration in internal and international administrative contract disputes, both the traditional opinion that prohibits resorting to arbitration in disputes of administrative contracts and the modern opinion adopted by the majority of countries, even those which have a dual judicial system such as France with respect to approved the exceptions and Egypt in the stages of 1994, 1996. As for the United Arab Emirates, the law was unclear as to whether or not arbitration in administrative contract disputes could arise regarding internal (institutional) arbitration, unlike international arbitration. The articles on this subject were analyzed in Law 6 of 2018 and some other ministerial decisions, the most important of which are the Council of Ministers Resolution No. 32 of 2014, amended by Decision No. 4 of 2019, on the Procurement Regulations and Warehouse Management in the Federal Government. This is added to Law 22 of 2015 on the organization of the partnership contract between the public and private bottom in the Emirate of Dubai. To conclude, in many States the legislator has authorized the arbitration of administrative contract disputes of an international character, and that this is within the scope and scope of the text without further application, whether by interpretation or measurement, it is an exception that cannot be measured, as well as restricted. The arbitration

shall be issued by a higher administrative authority than the party within the arbitration framework, which may be by the Council of Ministers or by the competent minister. Finally, arbitration in administrative disputes remains of a special nature, which needs to be balanced and researched on how to legislate so that the arbitrator issues an arbitration that protects both public and private interests.

Keywords: Administrative Contracts, Arbitration, Internal Arbitration, International Arbitration, UAE Arbitration Law, Arbitration in Administrative Contracts, Bot Contract.